

الضرورة العملية في تشريع المحاكم المصرفية

أ. م. د. نوار دحام مطر

مدير عام الدائرة القانونية / البنك المركزي العراقي

نظراً للتوسع الكبير الذي تشهده القطاع المصرفي في العراق خلال الأعوام الماضية، وعلى وجه التحديد أثر التغيير الحاصل بعد عام 2003، وتغير الفلسفة الاقتصادية نحو الاقتصاد الحديث، ودخول عدد كبير من المصارف إلى سوق العمل والتنوع الكبير في الأنشطة التي تمارسها هذه المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، ومجاعة التطور المتسارع، والايذان بدخول الصيرفة الإلكترونية على خط المنتجات المصرفية؛ فقد بات ملخاً، أن يصار إلى تأسيس محاكم متخصصة تعنى بالشؤون المصرفية لهذا، وانطلاقاً من هذه الفكرة؛ كان لابد من البحث في النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم نشاط المصارف، ولا سيما قانون البنك المركزي رقم 56 لسنة 2004، وقانون المصارف رقم 93 لسنة 2004، وقانون المصارف الإسلامية رقم 43 لسنة 2015، من أجل التعرف على الموقف القانوني والقضائي من المنازعات المصرفية، وتقييم تجربة محكمة الخدمات المالية المنصوص عليها في قانون البنك المركزي آنف الذكر، وما هي الأسس والمعايير التي يتعين تطويرها وتحديثها باتجاه إعادة النظر بهيكلية هذه المحاكم في ضوء القوانين والأنظمة المعمول بها؟ ومن ثم رسم الطبيعة القانونية للمحاكم المصرفية، ووصفها ذات طبيعة شاملة لعدد الأنشطة المصرفية المدنية، أو التجارية، أو المختلطة، وضمان حقوق المتعاملين مع المصارف والمؤسسات المالية، وتأمين البيئة القانونية الضرورية التي تسهم في دعم القطاع المصرفي، وتلبية متطلبات السرعة في البت بالقضايا المصرفية، أمليين الوصول إلى النتائج المرجوة والمفيدة للعاملين في المجال القانوني، والقضائي، والمهتمين بالعمل المصرفي بشكل عام.

الكلمات المفتاحية: المصارف، التشريعات المصرفية، الدعوى المصرفية، العمليات المصرفية، الاختصاص القضائي.

The significant expansion witnessed by the banking sector in Iraq, specifically the impact of change after 2003, is due to a significant lack of focus on modern growth and a change in economic philosophy towards modern economics. The entry of a large number of entities into the labor market and the diversity in the broad fields practiced by these non-banking financial institutions. To trade this rapid development, and herald the entry of electronic banking into the line of products, it has become necessary to establish specialized courts in dealing with banking affairs. Based on this idea, it was necessary to research the legal texts related to the activity, especially under the Central Bank Law No. 56 of 2004 and the Banking Law No. 93 of 2004. And Islamic Banking Law No. 43 of 2015. This is in order to identify the legal and judicial position on banking disputes and evaluate the experience of the Financial Services Court stipulated in the aforementioned Central Bank Law. What are the foundations and standards that must be developed and updated in order to review the structure of these courts in light of the applicable laws and regulations. Then, it outlines the legal nature of banking courts and their comprehensive nature for many civil, commercial or mixed banking activities, ensuring the rights of those dealing with banks

and financial institutions, and ensuring the necessary legal environment that contributes to supporting the banking sector and meets the requirements of speed in deciding banking cases. We hope to achieve the desired and useful results for those working in the legal and judicial field and those interested in banking in general.

Keywords: Banks, banking legislation, banking lawsuit, banking processes, judicial jurisdiction.

القبول

2024/11/13

الرجاء

2024/11/8

الاستلام

2024/10/28

المقدمة

إن الهدف الأساس الذي تبتيه التشريعات هو تحقيق حالة الاستقرار القانوني، لأجل تحقيق العدل، وتأمين الوصول إلى العدالة، وضمان حقوق المتقاضين، وفي ظلّ تفرّع وتعدد القوانين وتناولها مجالات شتى؛ تبرز الحاجة إلى التفكير في سنّ تشريع لاستحداث المحاكم المصرفية، بالتزامن مع عدد الدعاوى الكثيرة، التي تُعرض على المحاكم بشكل يومي، ما شكّل عبأً في حلّها وفق الأسلوب التقليدي، بملاحظة درجة التعقيد والتطور الذي صاحب الأعمال، والمعاملات التجارية على الصعيدين المحلي والدولي، ودخول العامل الدولي في إلزام البنوك والمصارف بضرورة الامتثال لتطبيق المعايير الدولية في نطاق العمل المصرفي، وهو الأمر الذي يدعونا إلى تطوير الأدوات القانونية، والقضائية التي يمكن الركون إليها في مسيرة الاتجاهات الحديثة في النظر بالقضايا المصرفية، من خلال تبني فكرة إنشاء المحاكم المصرفية المتخصصة بوساطة تنظيم قانوني يُتيح للمدعين تسجيل دعاوهم، وتقديم أدلتهم، ومباشرة إجراءات التقاضي بطريقة سلسة ومناسبة.

أولاً: إشكالية البحث

إنّ إشكالية البحث تكمن في الإجابة عن التساؤلات المطروحة في ثناياه، ولا سيّما مع اختلاف وجهات النظر في فهم الأنظمة المصرفية، ممّا يتعين على المهتمين بالشأن المصرفي، والشأن القانوني، أن يبادروا إلى انتهاج سياسة تطويرية في مجال المحاكم المختصة بالنظر في المنازعات المصرفية، من حيث مفهوم المحكمة المصرفية وخصائصها، وتبديد المخاوف من تشريعها وانعكاساتها على تحقيق العدالة موضوعياً وإجرائياً، والحاجة الفعلية إلى تطوير القوانين، والأنظمة، والتعليقات المعنية بالشأن المصرفي، وتطبيق نماذج ناجحة وممارسات فضلى وملاحظة الصعوبات والتحديات التي ترافق التطبيق.

ثانياً: أهمية البحث

يحظى موضوع إنشاء المحاكم المصرفية بأهمية بالغة من وجوه عديدة، ذلك أنّ العمل المصرفي يعتمد أساساً على الأعراف المصرفية غير المقتنة في كثير من الأحيان، فضلاً عن ظهور عمليات مصرفية جديدة بشكل غير مسبوق، الأمر الذي يدعونا إلى لفت نظر المشرع إلى

أهمية المضي قدماً بتشريع المحاكم المصرفية المتخصصة، وبناء انموذج تراكمي للخبرة القانونية، والقضائية في المجال المصرفي بنمطيه التقليدي والحديث.

ثالثاً: أهداف البحث

تتمثل أهداف البحث بالآتي:

1. دراسة دور المحاكم المصرفية في حلّ المنازعات المتعلقة بالبنوك والمصارف.
2. دراسة القوانين المتعلقة بالمحاكم المصرفية في العراق، وكيفية تطبيقها في القضايا المصرفية.
3. استعراض طرائق الإثبات التقليدية والحديثة في المحاكم المصرفية، مثل السجلات البنكية، والإثبات الإلكتروني.
4. استعراض تجارب دولية في إنشاء محاكم مصرفية متخصصة لاستخلاص الدروس المستفادة.

رابعاً: منهجية البحث

اقتضى بحثنا للمحاكم المصرفية الاستعانة بالمنهجين الوصفي والتحليلي في تتبع الموضوع، وبما يُتيح التعرف على الخصائص، والسمات الأساس، وتحليل النصوص المتعلقة بموضوع البحث تمهيداً لاستنباط الحلول والمعالجات للتساؤلات المطروحة التي يدور بشأنها البحث.

خامساً: خطة البحث

ستكون خطة البحث من ثلاثة مطالب مسبقة بمقدمة، إذ خُصص المطلب الأول للإطار المفاهيمي للقوانين والمحاكم المصرفية، فيما خُصص المطلب الثاني للطبيعة القانونية للمحاكم المصرفية، أما المطلب الثالث فقد عقدناه لطرائق الإثبات أمام المحاكم المصرفية، ثمّ أنهينا البحث بخاتمة تضمنت الاستنتاجات، والمقترحات التي توصلنا إليها من خلاله.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للقوانين والمحاكم المصرفية

في ظل الحاجة إلى تشريع المحاكم المصرفية المتخصصة؛ لا بد من التعرف على القانون المصرفي واجب التطبيق، فضلاً عن التعريف بالمحاكم التي تتولى تطبيق هذا القانون، وعلى ذلك سنتولى بحث التعريف بالقانون المصرفي في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنفرده للتعريف بالمحاكم المصرفية، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: التعريف بالقانون المصرفي

نظراً لما يمثل القانون المصرفي من أهمية على الصعيدين النظري والعملي، وذلك بعه فرعاً من القانون التجاري الذي يُعنى بالقواعد واجبة التطبيق على العمليات المصرفية؛ فإننا لا نجد غشاضة في القول بأنه يعني على وجه الإجمال، مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العمليات، والأنشطة التجارية للمصارف والمنتجات المالية، التي تُداول عبر السوق المصرفية، والقائمين بها على سبيل الاحتراف، وهذا الوضع يسوقنا بالضرورة إلى تحديد العمليات المصرفية الجارية في البنوك، وتتمثل بتلقي الأموال على سبيل الوديعة من الجمهور، وعمليات الإقراض، ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن، وإدارة هذه الوسائل، إذ يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تُجري عمليات تابعة لنشاطاتها، مثل عمليات الصرف، والعمليات على الذهب والمعادن الثمينة والمجوهرات، وتوظيف القيم المنقولة، والموجودات المالية جميعاً والاكنتاب بها، وشرائها، وإدارتها، وحفظها، وبيعها، وإدارة الممتلكات، واستثمار عوائد أموالها في حدود ما يسمح به القانون، أو النظام، أو التعليمات، أو الضوابط، أو الإرشادات التي يُصدرها البنك المركزي، أما القائمون بهذه الأعمال فهم محترفو العمليات المصرفية (المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية)، شرط الحصول على الترخيص بممارسة هذا النوع من العمليات، وعلى هذا فإن القانون المصرفي وبشكل موجز يتميز بالآتي:

أ. إنه قانون ذو طبيعة ممتازا بتنوعها وانتمائها إلى فروع قانونية مختلفة، فهو مزيج من قواعد القانون التجاري بعد أن العمليات المصرفية هي أعمال تجارية، وقواعد القانون المدني بوصفها التأمينات المرافقة، تستمد أحكامها من القانون المدني، وقواعد القانون الإداري التي يضطلع بتطبيقها البنك المركزي بحكم كونه مسؤولاً عن الإشراف، والرقابة، والتوجيه على القطاع المصرفي، فهو لذلك يتمتع بسلطة إصدار الأوامر والتوجيهات

إلى القطاع المصرفي واجبة الاحترام، فضلاً عن السمة الفنية الدقيقة كونه ينظم عدداً من العمليات التي تتكرر وبشكل يومي، وتتماثل إجراءاتها على نطاق المصارف التي تتحد في وظائفها، تجارية كانت أم إسلامية، عامة أم خاصة*.

ب. إنّه قانون يقوم على الاعتبار الشخصي، بمعنى أنّ العمليات المصرفية التي تمارس من خلاله قائمة معظمها على الاعتبار الشخصي، وعلى الثقة المتبادلة بين أطراف العملية (العميل والمصرف) لدرء المخاطر.

ج. على الرغم من الطبيعة المحلية للقانون المصرفي، واعتماده على النصوص التشريعية والقواعد العرفية والأحكام القضائية، إلّا أنّه كذلك يستقي الكثير من أحكامه من مصادر دولية، إذ إنّ أغلب العمليات المصرفية التي يتولّى تنظيمها تجد جذورها في الممارسات الدولية المستقرة، ولا سيما القواعد التجارية الدولية العرفية، أو المقننة، ما يعني أنّ هناك تشابهاً في طبيعة القوانين المصرفية، بوصفها تتصدى لتنظيم العمليات المصرفية التي تنتمي إلى فرع من فروع القانون، مثل الحوالات المصرفية، والاعتمادات المستندية، وخطابات الضمان، والكفالات المصرفية، مع ملاحظة أنّ الكثير من هذه العمليات قد تتجاوز حدود الدولة الواحدة، مثل التحويلات المالية التي تتم عبر البنوك المراسلة لتلبية متطلبات التجارة الخارجية، أو الدخول في اتفاقيات ثنائية أو متعددة في مجالات تسير العمليات المصرفية، مع عدم إغفال دور الهيئات المالية الدولية في مجال تنظيم الأدلة الإرشادية، وترسيخ معايير الامتثال لسلامة العمل المصرفي⁽¹⁾.

* ينظر للفائدة، القوانين النّاطمة للعمل المصرفي في العراق، هي على سبيل المثال لا الحصر، قانون البنك المركزي رقم 56 لسنة 2004 المعدل، وقانون المصارف رقم 94 لسنة 2004، وقانون المصارف الإسلامية رقم 43 لسنة 2015، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015، وقانون سوق العراق للأوراق المالية رقم 74 لسنة 2004، وقانون مصرف النهرين الإسلامي رقم 95 لسنة 2012، وقانون الشركات رقم 21 لسنة 1997، وقانون الشركات العامة رقم 22 لسنة 1997، وقانون التجارة رقم 30 لسنة 1984، والقانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، وقانون التوقيع الإلكتروني رقم 78 لسنة 2012، ونظام شركات الاستثمار المالي رقم 6 لسنة 2011، وتعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم 4 لسنة 2010، وتعليمات الصيرفة الإسلامية في العراق رقم 6 لسنة 2011، فضلاً عن الأنظمة والتعليمات والضوابط للمصارف الحكومية، مثل مصرف الزّافدين، والرّشيد، والصّناعي، والزّراعي، والعقاري، والنّهرين الإسلامي، فضلاً عن تأسيس المصرف العراقي للتّجارة في تموز 2003 ككيان حكومي مستقل لغرض تسهيل استيراد وتصدير السلع والخدمات من وإلى العراق خدمة للاقتصاد الوطني، وإعادة تأهيل البلاد بعد انتهاء العمل ببرنامج النّفط مقابل الغذاء والتّواء التابع للأمم المتحدة، ولتلبية احتياجات العراق الإنسانية، وإعادة بناء الاقتصاد العراقي، وإصلاح البنى التحتية.

الفرع الثاني: التعريف بالمحاكم المصرفية

بالنظر للتوسع الكبير الذي شهده قطاع المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية خلال الأعوام المنصرمة في العراق، ودخول عدد كبير من المصارف للعمل في السوق المصرفية، والتوسع الكبير في الأنشطة، التي تمارسها هذه المصارف تجارية كانت أم إسلامية*؛ فإن وجود محاكم متخصصة بالشؤون المصرفية بات أمراً ملحاً وضرورياً لمجاراة هذا التطور المتسارع مع ازدياد ملحوظ في عدد الدعاوى المتراكمة لدى محاكم البداية المختصة بالفصل في المنازعات المدنية، والتجارية منذ سنوات، تبرز الحاجة لإحداث محاكم مصرفية انطلاقاً من مبدأ التخصص القضائي، وأهمية البت في القضايا المصرفية، وتسهيل إجراءاتها.

وتختص المحاكم المصرفية التي نقترح استحداثها (بداءةً واستثناءً) بالنظر في القضايا المصرفية، التي يكون أحد أطرافها مصرفاً، أو مؤسسة مالية، تقبل الودائع، وتمنح التسهيلات الائتمانية، وتخضع لرقابة وإشراف وتوجيهات البنك المركزي، ونرى بأنها تمثل نقلة نوعية لجهة ضمان حقوق كل من المصارف، والمودعين لديها، والمقترضين منها، وتقصيراً لأمد الإجراءات القانونية المطبقة، التي تحتاج لمدد زمنية طويلة للبت بالقضايا المالية والتجارية، والأخذ بنظر الاعتبار خصوصية القوانين، والتعليمات، والأعراف، والمعايير الدولية الناطمة للعمليات المصرفية ودورها في سرعة البت بالدعاوى القضائية، واختصار درجاتها، الأمر الذي ينهي النزاع في مدة قصيرة، مع ملاحظة أن إطالة أمد التقاضي باتباع الأساليب التقليدية ذاتها في مثل هذه القضايا سيلحق الضرر بأطراف القضية، وسيكلف مزيداً من الجهد والوقت.

من هنا نقترح أن يكون للمحكمة المصرفية الناطرة في الدعوى المصرفية الحق في اتخاذ الإجراءات، والتدابير، والقرارات المستعجلة، بما فيها قرار منع السفر، أو تقديم كفالة ضامنة قبل دعوة الأطراف، وبعد دعوتهم، ولها الحق في الرجوع عن إجراءاتها، وتدابيرها، وقراراتها، بناءً على طلب المتضرر في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

* بلغ مجموع المصارف الداخلة إلى سوق العمل المصرفي في العراق حتى الآن (79) مصرفاً، منها (32) تجارية، و (30) إسلامية، و (17) فرعا لمصارف أجنبية تجارية وإسلامية، نشرة صادرة عن الموقع الرسمي الإلكتروني للبنك المركزي العراقي. <https://www.cbi.iq> تاريخ الدخول للموقع 2024/8/1.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمحاكم المصرفية

يبدو للوهلة الأولى ثبوت الطبيعة التجارية للمحاكم المصرفية المتخصصة نوعياً، مع الأخذ بنظر الاعتبار أنّ ممارسة العمل المصرفي يُعدّ تجارياً من حيث الأصل، إذ ورد النص على ذلك في المادة (5/ 13) من الفصل الأول/ الباب الثاني من قانون التجارة رقم 30 لسنة 1984، التي أشارت صراحة إلى عدّ عمليات المصارف أعمالاً تجارية تمارس بقصد الربح، ويفترض فيها القصد ما لم يثبت العكس.

وهذا بطبيعة الحال، سيقودنا إلى التسليم بحقيقة إسباغ الطبيعة التجارية على قضاء المحاكم المصرفية، الذي سيُتيح تبسيط إجراءات التقاضي، واختصار الجهد والوقت والمصاريف في تسجيل الدعاوى المصرفية، والطلبات، وسائر الأوراق القضائية، ودفع الرسوم، وتبليغ الأطراف، وسماع الشهود، وإجراء المخاطبات لضمان الفصل في الدعاوى المصرفية بالشكل الأمثل، ممّا يعني، أنّ هذا النوع من المحاكم شأنها شأن المحاكم المتخصصة، يتعيّن عليها أن تُراعي الدواعي والأسباب التي أملتها طبيعة التخصص، مثل اعتبارات السرعة في النظر بالدعاوى المصرفية، وإفراح المجال لترسيخ دور العرف المصرفي المحلي أو الدولي، وللاجتهاد القضائي المصرفي وإتاحة المجال مستقبلاً لوضع أصول إجرائية خاصة تتناسب وخصوصية الأعمال المصرفية، ومستجدات الأنشطة المصرفية المبتكرة، التي تتطلب المزيد من التنظيم القانوني، الذي ينعكس بدوره على العمل القضائي المصرفي*.

* ومن الجدير بالذكر أنّ البنك المركزي العراقي كان قد أصدر إمعاناً بالعدد 436 / 10/9 في 2023/7/31، تأكيداً وإحافاً بإعامات سابقة إلى المصارف المجازة، والمؤسسات المالية غير المصرفية، وشركات الدفع الإلكتروني المجازة كافة، بيّن فيه أنّه ((ونظراً للمخاطر المتعلقة بالأصول والعملة الافتراضية على سبيل المثال لا الحصر (البتكوين، ولايتكوين، والزيبيل، والإثيريوم)، وما ينجم عنها من عمليات تضرّ بالقطاع المالي والمصرفي وعمالته في جمهورية العراق نتيجة التعامل بها، تقرر حظر قيامكم بالتعامل بالأصول والعملة الافتراضية، ويحظر التسويق وتداول الأصول والعملة الافتراضية لحسابكم أو لحساب عملائكم بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك لأسباب، منها، أنّ المنصات أو الشبكات التي تصدر عبرها الأصول الافتراضية وتداولها، غير خاضعة لإطار قانوني وتشريعي وطني، أو أي إجراءات تنظيمية، وفي حال تعرّض الأصول لخسائر أو إخفاقات، فلا يوجد أي إطار قانوني يضمن استرجاع الأموال، التي اشترت بها هذه الأصول، كما إنّ هذه الأصول لم تصدر من البنك المركزي، أو أي مؤسسة مالية رسمية؛ لذا فإن أسعارها معرضة لتقلب حاد وسريع، كما يمكن أن تتدنّى إلى الصفر، وتعرّض المواطنين والاقتصاد إلى المخاطر الكبيرة، فضلاً عن أنّ العمليات على الأصول الافتراضية قد يسهّل استعمالها لنشاطات إجرامية خاصة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومما تقدّم ولدرء المخاطر الناجمة عن التعامل بالأصول الافتراضية أو العملات الافتراضية أو المشفرة؛ فإنّ هذا البنك يمنع التعامل بها، وبخلافه ستُتخذ الإجراءات القانونية كافة بحق المخالفين أفراداً ومؤسسات)).

الفرع الأول: اختصاص المحاكم المصرفية

ينعقد الاختصاص للمحاكم عادةً للفصل في نزاعات محدّدة، ويسمّى بالاختصاص النوعي، وبقدر تعلّق الأمر بالمحاكم المصرفية، فإنّها تختصّ نوعياً بالفصل في المنازعات المصرفية، ولعلّ التجربة الأولى التي يمكن عدّها نواةً للمحكمة، وهي تُعنى على نطاق محدود بالشأن المصرفي، هي (محكمة الخدمات المالية) المعنية بمراجعة نشاطات البنك المركزي العراقي، التي يمكن الرجوع إليها في حالة نشوب نزاعات قانونية بين المصارف والمؤسسات المالية، بناءً على اتفاق خطّي، استناداً لنصّ المادة (63) من قانون البنك المركزي رقم (56) لسنة 2004، إذ تكون لهذه المحكمة السّطة القضائية للنظر في القرارات، والأوامر الإدارية الصّادرة عن البنك المركزي، وهي على سبيل الحصر:

1. أ. رفض طلب إصدار ترخيص، أو تصريح مصرفي، أو إضافة شرط أو قيد عند إصدار تصريح أو ترخيص ما، أو إلغاء ترخيص أو تصريح بموجب القانون المصرفي أو بموجب هذا القانون.
- ب. فرض إجراءات تنفيذية أو عقوبات إدارية بموجب القانون المصرفي أو بموجب قانون البنك المركزي.
- ج. إصدار أمر لأي شخص يزاول نشاط يتطلّب إصدار ترخيص أو تصريح بأن يتمتع عن مزاوله هذا النشاط دون الحصول على الترخيص أو التصريح المطلوب من قبل البنك المركزي العراقي عملاً بنصّ الفقرة رقم (2) من المادة رقم (42) من هذا القانون.
- د. إطالة مدّة عمل القيم.
- هـ. اتّخاذ أي إجراء نصّت عليه أحكام القسم الحادي عشر حتّى القسم الرابع عشر في القانون المصرفي الذي يختصّ برفع دعوى استئناف أمام محكمة الخدمات المالية.
- و. النّظر في أيّ شأن آخر ينصّ عليها القانون.
2. يشمل اختصاص المحكمة أيضاً مراجعة الإجراءات التي تتّخذها القيم، أو الحارس القضائي بموجب الأحكام الواردة في القسم الحادي عشر حتّى القسم الرابع عشر في القانون المصرفي، وتقتصر هذه المراجعة على اتّخاذ قرار مفاده أنّ إجراءات القيم أو

الحارس القضائي تجاوزت حدود السلطة الممنوحة لأيّ منهما بموجب القانون المصرفي.

3. يكون من ضمن اختصاصات المحكمة، الفصل في أيّ خلاف ينشأ بين المصارف والمؤسسات الماليّة يُحال إلى محكمة الخدمات الماليّة بموجب اتفاق مكتوب بين أطراف الخلاف، وقد ينصّ هذا الاتفاق على إمكانيّة الطّعن في قرار هذه المحكمة أمام محكمة الاستئناف أو لا يسمح بذلك.

4. لا تختص المحكمة بمراجعة قرارات أو إجراءات البنك المركزي العراقي بشأن تطوير السياسة النقدية وتنفيذها بما في ذلك سياسة سعر الصرف الأجنبي.

5. تكون اختصاصات المحكمة اختصاصات حصريّة لا تدخل في دائرة اختصاص أيّ محكمة أخرى.

6. تبقى القرارات والأوامر التي يصدرها البنك المركزي العراقي نافذة المفعول، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، بغض النظر عن الطعن فيها، وذلك حتى تصدر محكمة الخدمات المالية حكماً نهائياً بإلغاء قرار أو أمر ما، أو حتى يقوم البنك المركزي العراقي بتعديله، أو حتى تنتهي مدة العمل به طبقاً لأحكامه، أو عملاً بقرار يتخذه البنك المركزي العراقي، أو بموجب أحد أحكام القانون.

7. لا يكون لمحكمة الخدمات المالية اختصاص للنظر في أي مخالفة يعاقب عليها القانون بالسجن، وتقوم المحكمة بإحالة هذه الأمور إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى.

وتتبع المحكمة في سماع الدّعى، ونظام الجلسة، وإجراءات التّقاضي، القواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنيّة النّافذ رقم 83 لسنة 1969 بعدّ أنّ هذا القانون هو المرجع العام لقوانين الإجراءات القضائيّة كافّة، ما لم يرد فيه نصّ يتعارض معه صراحة، وفي دعاوى الإفلاس؛ ألزم القانون المحكمة قبل اتّخاذ أيّ قرار يؤثّر في المصرف المعلن إفلاسه، أن تقوم بإعلام البنك المركزي بقرارها، وتتيح للبنك فرصة معقولة لتقديم مشورته للمحكمة بشأن القرار المزمع إصداره، وللمحكمة الحرية المطلقة في أخذ المشورة بنظر الاعتبار في قرارها، أو رفضها كلّاً أو جزءاً، بشرط أن تبيّن أسباب الرّفص بقرارها، والواضح أنّ مشورة البنك المركزي المقدّمة إلى المحكمة تُعدّ بمثابة الخبرة التي أشار إليها قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979

المعدل، وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة الخدمات المالية بقرارها ذي العدد ١٠ /خدمات مالية/ 2012، بأنه ((... وللدفع والمستندات المبرزة واللوائح المتبادلة بين الطرفين، ومن خلال تدقيق إضبارة الدعوى تجد هذه المحكمة بأن تقديم طلب الائتماس من البنك المركزي العراقي والمعزز بالبيانات المالية للمصرف جاء على وفق ما تقضي به المادة (72) من قانون المصارف النافذ، لذلك قررت المحكمة قبوله شكلاً، كما ثبت للمحكمة من خلال ما جاء آنفاً بأن أسس إقامة دعوى الإفلاس ضد مصرف دجلة والفرات للتنمية والاستثمار، متحققة في طلب الائتماس على وفق ما تقضي به)).

المادة (71) من قانون المصارف من حيث عدم وفاء المصرف بالتزاماته المالية بما فيها مطلوبات الودائع عند استحقاقها، كما إن قيمة موجوداته تقل عن قيمة مطلوباته، إذ أظهرت نتيجة النشاط عجزاً بمبلغ (177) مليار دينار للسنوات 2016 و 2017 والسنة الأخيرة، وبما يتجاوز رأس مال المصرف، والاحتياطات السليمة، والموجودات الثابتة، كما تحقق ما جاء بنص المادة (59) من قانون المصارف المشار إليه كأحد الأسس المعتمدة لإقامة دعوى الإفلاس، التي على إثرها عُين الوصي لثبوت عدم إفاء المصرف بالتزاماته المالية عند استحقاقها، فضلاً عن إدارة أعمال المصرف وعملياته بأسلوب غير سليم وغير آمن، مما يجعل طلب الائتماس مستنداً إلى سند قانوني سليم، وأتباعاً لما ورد بالقرار التمييزي، وإذ إن القرار التمييزي واجب الاتباع ولا يسوغ لهذه المحكمة مخالفته، ولكل ما تقدم؛ تقرر الحكم وبالاتفاق الموافقة على طلب التماس إقامة دعوى الإفلاس ضد مصرف دجلة والفرات للتنمية والاستثمار، وإخطار البنك المركزي العراقي، ومصرف دجلة والفرات للتنمية والاستثمار بذلك، على أن يُنشر الحكم في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين من الصحف ذات التداول العام على وفق ما جاء بنص المادة (79) من قانون المصارف رقم 93 لسنة 2004، وتحمل المطلوب الائتماس ضده المصاريف القضائية، بضمها أتعاب المحاماة لوكليي طالب الائتماس ...)).

إشارة إلى محدودية الاختصاصات المذكورة في قانون البنك المركزي رقم 56 لسنة 2004 التي تضطلع بها محكمة الخدمات المالية، الأمر الذي يدعونا إلى القول بضرورة استحداث المحاكم المصرفية، ومنحها صلاحية النظر بالقضايا الناجمة عن ممارسة العمليات المصرفية للأنشطة جميعاً التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بصورتها التقليدية

والحديثه، مع مراعاة المعايير القانونيّة في قبول المحكمة للنظر بالنزاع المصرفي النّاجم عن عمل مصرفي أو مؤسسة ماليّة تقوم بقبول الودائع أو تمنح الائتمانات، وتجري العقود المصرفيّة وأيّ عمليّة مصرفيّة تنضوي تحت أحكام القوانين المصرفيّة أو تتعلّق بنشاط مصرفي موضوع النزاع القضائي المصرفي، وهذا لن يسلب بأيّ حال من الأحوال السّلطة التّقديرية للقاضي المصرفي في تكييف النزاع المعروض أمامه واتّفاقه ومبادئ القانون، والعرف، ومقتضيات العمل المصرفي والتّجاري⁽²⁾.

ونظرًا لحساسيّة العمليّات المصرفيّة الإسلاميّة، وخصوصيّتها، وخروجها نوعًا ما عن القواعد المتعارف عليها في مجالات الصّيرفة التّجاريّة كون العمليّات المصرفيّة الإسلاميّة، تتعارض بشكل واضح مع مفاهيم الفائدة، ولا تعترف بمشروعيّة العديد من القروض التّقليديّة؛ فإنّها شكّلت للقاضي المصرفي والمعنيين بالشّأن القانوني صعوبات عمليّة بالنّسبة لتحديد اختصاص المحاكم المصرفيّة، وذلك بسبب التّدخل في طبيعة العقود التي تبرمها المصارف الإسلاميّة بوصفها عمليّة مصرفيّة بحتة تدخل في اختصاص المحكمة المصرفيّة، أو عمليّة مدنيّة، أو تجاريّة عاديّة تدخل في الاختصاص العادي لإحدى محاكم البداة الأخرى، ممّا يتطلّب ذلك من القاضي المصرفي بذل مزيد من الجهد والسّعة في الاطلاع لفهم العمليّات المصرفيّة التي تجربها هذه المصارف في حدود القوانين النّاطمة لأعمالها والأحكام الشرعيّة المستمدّة منها*.

الفرع الثاني: درجات المحاكم المصرفيّة

نعني بدرجات المحاكم، الإشارة إلى الهيكل التّنظيمي للمحاكم وفقًا لمستوى القضايا التي تنظر فيها، إذ تنقسم المحاكم إلى درجات عديدة حسب نوع القضايا وأهميتها، وعادةً ما تُقسّم المحاكم على ثلاث درجات رئيسية، وهي، المحاكم الابتدائيّة، والمحاكم الاستئنافية، والمحاكم العليا، وهذا التّدرج يساعد في ضمان العدالة من خلال توفير مراحل إضافيّة للطّعن، ويتيح المراجعة في حال وجود أخطاء قانونيّة، أو ماديّة في الأحكام الصّادرة.

وبقدر تعلّق الأمر بموضوع البحث؛ فإنّ المحكمة المصرفيّة من حيث الأصل، تتولّى الفصل في الدّعاوى التي يكون أحد طرفيها بنكًا، أو مصرفًا تجاريًا، أو إسلاميًا، أو مؤسسة، أو

* من العقود والتّسميات وعمليات الصّيرفة الإسلاميّة التي تتميّز عن غيرها من العمليّات المصرفيّة التّقليديّة، التي يجب على القاضي المصرفي الإمام بها، ونذكر منها على سبيل المثال، حسابات الاستثمار المطلقة والمقيّدة، وعقود المضاربة، وعقود المشاركة، وعقد المشاركة المتناقص، وبيع المرابحة للأمر بالشّراء، وعقد السلم، وعقود الإجارة التّشغيليّة، وعقود الإجارة التّملكيّة.

شركة مالية، أو مصرفية مرخصة، بموجب أحكام قانون البنك المركزي رقم 56 لسنة 2004، وقانون المصارف رقم 93 لسنة 2004، والقوانين الأخرى ذات الصلة، إذ تصدر أحكامها القضائية بدرجة أولى قابلة للطعن فيها أمام محكمة الاستئناف، وتعد هذه الأخيرة من درجات التقاضي في القانون العراقي، ذلك أن المشرع العراقي قد اعتمد بشكل عام على نظام التقاضي على درجتين في المسائل المدنية؛ لذا من حق أي طرف من أطراف الدعوى والمتضرر من الحكم القضائي الصادر عن المحكمة المصرفية، أن يطعن به أمام محكمة الاستئناف، من خلال رفع دعوى قضائية خلال الميعاد المقرر للطعن قانوناً من تأريخ العلم بالحكم المطعون فيه، لتتظر محكمة الاستئناف بالدعوى مجدداً، وتصدر قرارها، إما بتأييد الحكم البدائي، أو تعديله، أو فسخه كلاً أو جزءاً إذا ثبت لمحكمة الاستئناف ما يوجب ذلك⁽³⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة الخدمات المالية المشكّلة بموجب المادة (63) من قانون البنك المركزي بيّنت الأسباب الموجبة لعرض القضية المحكوم بها على محكمة الاستئناف، إذا توفّر سبب أو أكثر من الأسباب الموجبة للطعن الوارد ذكرها في المادة (70) من قانون البنك المركزي رقم 56 لسنة 2004، وهي كالاتي:

1. عدم اختصاص محكمة الخدمات المالية بنظر الدعوى.
 2. إذا كان حكم محكمة الخدمات المالية لا يستند إلى أدلة مادية، أو يستند إلى أدلة مزورة، بما في ذلك شهادة الزور، والوثائق المزورة، أو المزيفة، أو التي لعب في محتواها.
 3. إذا كان حكم محكمة الخدمات المالية مخالفاً للقانون.
- ويُعدّ قرار محكمة الاستئناف الصادر بنتيجة الطعن قراراً نهائياً غير قابل للطعن فيه. وجدير بالذكر، فإن المحكمة الاتحادية العليا كانت قد أصدرت قرارها المرقّم 110/ اتحادية لسنة 2021 في 2021/11/29 المتضمن عدم دستورية المادة (2/64) من قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 المتعلقة بتشكيله (محكمة الخدمات المالية) المتكوّنة من ثلاثة قضاة، يُعيّنهم رئيس مجلس القضاء الأعلى، فضلاً عن اثنين يُعيّنهما وزير المالية، عادةً أن هذا النص يخالف مبدأ الفصل بين السلطات المقرّ دستورياً بموجب المادة (47)، والمادة (96) من الدستور، إذ لا يجوز تعيين القضاة في محكمة الخدمات المالية من قبل وزير المالية، كما لا

يجوز تحديد مدة عملهم بعشر سنوات قابلة للتجديد؛ لذا قرّرت المحكمة الاتحاديّة العليا الحكم بعدم الدستوريّة، وإلغاء الفقرتين (2 و 6) من المادّة (64) من قانون البنك المركزي رقم 56 لسنة 2024⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: التجارب الدولية في إنتقاء المحاكم المصرفية

تختلف الدّول فيما بينها عند تناولها للإطار والهيكل الخاص بالمحاكم المصرفيّة؛ لكنّها تشير جميعها إلى إنشاء محاكم متخصصة في التّعامل مع القضايا المتعلّقة بالقطاع المصرفي والمالي، وتهدف من خلال ذلك إلى تسريع الإجراءات القضائيّة في القضايا الماليّة، وضمان التّعامل بشكل متقن مع الأنظمة المعقّدة، التي تحكم العمليّات المصرفيّة والتمويليّة من خلال قضاة متخصصين، لديهم فهم عميق لقوانين القطاع المصرفي، وتسريع عمليّة الفصل في القضايا المتعلّقة بالبنوك والشّركات الماليّة، وضمان تطبيق القوانين الماليّة والمصرفيّة بشكل دقيق، وفي تعزيز الثّقة في النّظام المالي.

وسنعرض فيما يأتي بإيجاز بعض الممارسات الدّوليّة المطبّقة بشأن استحداث أو إنشاء المحاكم المصرفيّة على سبيل المقارنة، إذ توفّر دراسة تجارب الدّول بشأن المحاكم المصرفيّة تعزيز الفهم لطبيعة ودور النّظام القضائي في تعزيز الاستقرار المالي، وحلّ المنازعات المتعلّقة بالبنوك والتمويل، ومنها على سبيل المثال لا الحصر.

أولاً: المحاكم المصرفية في المملكة المتحدة (قسم الأعمال)

أنشأت بريطانيا محكمة متخصصة في القضايا التجارية، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالبنوك والتمويل، وهذه المحكمة تُعدُّ جزءاً من المحكمة العليا؛ ولكنها تركز بشكل خاص على القضايا، التي تتعلق بالمنازعات التجارية، والمصرفية، وتُعنى المحكمة بمسائل، مثل قضايا الإفلاس، والنزاعات بين البنوك، وقضايا الجرائم المالية، وتسهم هذه المحاكم في ضمان سرعة الفصل في القضايا المعقّدة والمتعلّقة بالقطاع المالي⁽⁵⁾.

ثانياً: محاكم الإفلاس في الولايات المتحدة الأمريكية

أنشئت في الولايات المتحدة الأمريكية محاكم الإفلاس المتخصصة (Bankruptcy Courts) التي تتعامل مع قضايا الإفلاس، بما في ذلك الشركات والأفراد الذين لديهم مشكلات مالية مع البنوك، والمصارف، والمؤسسات المالية، وشركات التأمين وضمنان القروض، وهذه

المحاكم تركّز على التّعامل مع المسائل المتعلّقة بالديون، والحماية من الدّائنين، وإعادة الهيكلة المالية، وتسهم في تنظيم قطاع الخدمات الماليّة والبنكيّة بطريقة متخصصة وفعالة⁽⁶⁾.

ثالثاً: محاكم النظام المالي في الهند

أنشئت محاكم خاصّة للتّعامل مع قضايا الإفلاس والإعسار المالي، إذ إنّ البنك المركزي الهندي، وبعض الجهات الحكوميّة تعدّ أنّ النّظام القضائي المتخصّص في هذه القضايا يسهم في سرعة تسوية المنازعات الماليّة، ويساعد في استقرار النّظام المالي⁽⁷⁾.

رابعاً: المحكمة التجارية في سنغافورة

تتبنّى سنغافورة نظاماً قضائياً متطوراً، يشمل محاكم تجارية متخصصة للتّعامل مع القضايا المتعلّقة بالقطاع المالي والمصرفي، وهناك محاكم متخصصة للفصل في القضايا المصرفيّة الكبيرة، ولا سيّما في قضايا التحكيم والتمويل، ممّا يساعد على تسريع الإجراءات، وضمان تطبيق قوانين القطاع المالي⁽⁸⁾.

خامساً: محكمة أبو ظبي التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة

توجد محاكم تجارية خاصّة تعالج القضايا التجاريّة والمصرفيّة، بما في ذلك القضايا المتعلّقة بالتحكيم المالي، والنزاعات المصرفيّة، والإفلاس، وتقدّم المحاكم التجاريّة في الإمارات حلولاً مبتكرة، وتسعى لتوفير بيئة قانونيّة مرنة لقطاع الأعمال والبنوك⁽⁹⁾.

سادساً: محكمة دبي المالية (DIFC Courts)

وهي محكمة مستقلة تقع داخل المنطقة الماليّة الحرّة في دبي (DIFC)، وهي متخصصة في القضايا الماليّة والمصرفيّة، وتتولّى الفصل في النزاعات التي تنشأ داخل هذا المركز المالي، بما في ذلك قضايا البنوك، والتأمين، والتحكيم المالي، وتتميّز هذه المحكمة بتطبيقها قانوناً إنجليزيّاً معتمداً على نظام القانون العام، ممّا يساعد على جذب الاستثمارات الدوليّة، ويعزّز من استقرار النّظام المالي⁽¹⁰⁾.

سابعاً: محاكم التجارة في البحرين

تمتلك دولة البحرين محاكم تجارية متخصصة تركّز على القضايا المتعلّقة بالقطاع المصرفي والمالي، وتختصّ بالنّظر في القضايا المرتبطة بالديون المصرفيّة، والمنازعات بين البنوك والشركات، وتنفيذ الأحكام الماليّة؛ ممّا يعزّز من بيئة الأعمال في البحرين، وتكون أداة

مهمّة لضمان استقرار القطاع المالي، وتسريع الفصل في القضايا المعقّدة المتعلّقة بالبنوك والخدمات الماليّة⁽¹¹⁾.

ثامناً: لجنة تسوية المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية في المملكة العربية السعودية

تجدر الإشارة إلى أنّ المملكة العربيّة السّعوديّة كانت قد أنشأت بتاريخ 1407 /7/1 هجرية، لجنة لتسوية المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية، ترتبط بديوان مجلس الوزراء، وهي لجنة إدارية عليا مؤلفة من ثلاثة أعضاء، ولمدة أربع سنوات ذات اختصاص قضائي ينعقد اختصاصها بالفصل في المنازعات المصرفية الأصلية، والمنازعات المصرفية بالتبعية، وحينما يكون أحد طرفي النزاع بنكاً (الشخص المرخص له بالعمل كبنك في المملكة وطنياً كان أم أجنبياً)، والنظر بمنازعات الشركات والمؤسسات المالية العالمية، التي تزاوّل أعمالها ارتباطاً بالبنوك، فضلاً عن أنّ المنازعة من طبيعة مصرفية، وتنشأ عن ممارسة البنك لأعماله التقليدية، مثل فتح الحسابات، وتلقي الودائع، وإصدار خطابات الضمان، وفتح الاعتمادات المسندة، وتقديم القروض بأنواعها، وغير ذلك من الأعمال المصرفية، ولا شك في أنّ تقرير ما إذا كان النزاع مصرفياً أم لا، سيكون خاضعاً لتقدير اللجنة التي لها إسباغ التكيف القانوني الصحيح على وقائع الدّعى، وبحكم طبيعة الأعمال المصرفية المعقّدة، وكون الكثير منها يحتاج إلى دراسة وخبرة معمّقة بسبب التعقيدات المحاسبية، والمالية، والقانونية، فضلاً عن الطّابع الدولي للأعمال المصرفية المستندة إلى العقود، والاتفاقيات، والرسائل التي تجري بين البنوك، وعملائهم، أو الأعراف الدوليّة المصرفية، مثل الاعتمادات المسندة الخارجية، التي تكون بين طرفين (مصرفين أو أكثر) في دول مختلفة، وقواعد تحصيل الضمانات، وما يرتبط بها من تطبيقات لقوانين أو ممارسات جرى العمل بها في أماكن أخرى من العالم، مثل أوروبا وأمريكا؛ لذا تلجأ اللجنة في الكثير من هذه القضايا إلى جهاز استشاري من الخبراء في هذا التّخصّص أو ذاك لغرض التّوصّل إلى حلّ النزاع المطروح في حدود ما تقضي به القوانين، والأنظمة، واللوائح المعمول بها، وتكون قراراتها مشمولة بالنّفاذ المعجّل، وقابلة للاستئناف خلال 30 يوماً أمام لجنة استئناف المنازعات والمخالفات المصرفية، وبعبكسه يصبح القرار مبرماً ونهائياً، ولا يقبل الطّعن أمام أيّ جهة أخرى⁽¹²⁾.

المطلب الثالث: طرائق الإثبات أمام المحاكم المصرفية

إنّ أدلة إثبات الدعاوى أمام المحاكم المصرفية تأخذ إحدى صورتين، الأولى وسائل الإثبات المصرفية التقليدية التجارية المنصوص عنها في قانوني التجارة وقانون الإثبات، أمّا الثانية فهي وسائل الإثبات الحديثة، وسنبحث كلّ منهما في الفرعين الآتين وبإيجاز:

الفرع الأول: الطرائق العامة في الإثبات

يمكن إثبات العملية المصرفية، أو العقد المصرفي، أو أيّ نشاط مصرفي آخر بطرائق الإثبات كافة، بوصفها عملاً تجاريّاً، وهذا هو الأصل؛ إذ إنّ المصارف تعتمد في الغالب على النماذج المطبوعة، التي يوقعها البنك مع العميل، كما يمكن إثبات التصرف باللجوء إلى القيود التي تحصل في حساب العميل، وترد في الكشوف الحسابية التي ترسل إليه بشكل دوري، كما أنّه قد يكون لبعض القيود المصرفية قوة القرينة القانونية على وجود تصرف معيّن، مثل تحصيل المصرف عمولة نقدية على كلّ عملية مصرفية يجريها المصرف لصالح العميل، أو أخذ فوائد من العميل لإثبات عقد القرض، كما إنّ هناك بعض التصرفات التي ترد على المستندات التجارية، لا يمكن إثباتها إلّا بالكتابة، مثل الظهير، أمّا تقدير الأدلة أمام المحكمة المصرفية فيعود لسلطة القاضي التقديرية، وقد جرى قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984، وقانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979 المعدّل، وقانون المصارف رقم 94 لسنة 2004، الخصوصية في العمليات المصرفية، فأعطى للسجلات والوثائق أو القيود التي ترميها المصارف مع عملائها أو لمصلحتهم القوة الثبوتية تجاه المصارف التقليدية الحكومية، والتجارية، والإسلامية الخاصة المرخصة⁽¹³⁾.

الفرع الثاني: الطرائق الخاصة في الإثبات

أصبحت معظم العمليات المصرفية في الوقت الراهن تتمّ بطريقة إلكترونية، إن لم تكن جميعها، كما إنّ تطوّر الحياة الاقتصادية والتكنولوجية أوجد وسيوجد مستقبلاً مصارف تدعى بالمصارف الرقمية، إذ تتم عملياتها جميعاً عن طريق أحدث التقنيات الإلكترونية، مثل الرسائل، والإشعارات، والإيصالات، والإرسالات المصرفية، والتوقيع الإلكتروني، والعقد الإلكتروني، والعمليات الإلكترونية المصرفية التي تتمّ بوسائل الاتصال المتطورة، وهذه ستلغي بظلالها على اختصاص المحكمة المصرفية، ومن أجل ذلك كان لا بدّ من أن يكون القاضي المصرفي على دراية واطّلاع بخصوص نشاطات هذا النوع المستجد من المصارف، وذلك تحاشياً في الوقوع

بموقف العاجز إزاء فهم ما يجري من عمليّات، إذا ما رفع إليه نزاع يكون أحد أطرافه أو كلاهما مصارف رقمية محلّية أو أجنبيّة.

إنّ استخدام مثل هذه التكنولوجيا المتطورة في تأسيس البنوك والمصارف استجابة لمتطلبات الحوكمة، والتنمية الاقتصادية للقطاعات المالية والمصرفية، ستكون هناك ضرورة قانونية، وقضائية لمعالجة وتحليل البيانات والأدلة الرقمية، ومعلومات التّحكّم لإثبات العمليّات المصرفية ونفيها، ويتعيّن في مثل هذه الأحوال أن يؤدّي القضاء المصرفي دوراً مهماً في تقديم حلّ للنزاعات القانونية يُكَيّف وفقاً لسياق التطوّر العلمي والتّقني في هذا الميدان.

وتجدر الإشارة إلى أنّ البنك المركزي العراقي قد بادر مؤخراً إلى إصدار ضوابط ترخيص المصارف الرّقميّة في العراق استناداً إلى أحكام المادّة (16/ و) من قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 المعدّل، والمادّة (27/ك) من قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004، معرّفاً المصارف الرّقميّة بأنّها (المصارف التي تقوم بتقديم خدماتها عن طريق القنوات والمنصات الرّقميّة باستخدام التّقنيّات الحديثة، مثل شبكة الإنترنت، وتطبيقات الهاتف المحمول، وتخضع بشكل كامل لرقابة وإشراف البنك المركزي العراقي)*.

الخاتمة

من الملاحظ أنَّ غالبية الأشخاص لا يستغنون اليوم عن اللجوء إلى المصارف، والبنوك، ومؤسسات الائتمان، والمؤسسات الماليّة غير المصرفيّة، ولا شكَّ أنَّ السّعي لتشريع المحاكم المصرفيّة يُعدُّ خطوة بالاتّجاه الصّحيح، ويستلزم في الوقت ذاته تنظيم الهيكل الإداري والإجرائي لهذه المحاكم، لتكون ضمن تشكيلات المحاكم المتخصّصة بالفصل في القضايا المصرفيّة في العراق، الأمر الذي يتطلّب أن تدار من قبل قضاة محترفين في فهم العمليّات المصرفيّة، والأعراف المصرفيّة، ومعايير العمل المصرفي الدّولي؛ لذا أصبح من الضّروري أن نعرض ما توصّلنا إليه من خلال بحثنا إلى الاستنتاجات، والنّوصيات، والمقترحات التي نعتقد أنّها جديرة بالاعتبار عند من يروم الاستفادة منها.

* للمزيد من التفاصيل بشأن نطاق الخدمات التي تقدمها المصارف الرقمية في العراق والأنشطة والعمليات المصرفية المسموح بها، انظر ضوابط ترخيص المصارف الرقمية في العراق الصادر 231 /4/9 وبتاريخ 2024/5/12 المنشورة في الموقع الرسمي الإلكتروني للبنك المركزي العراقي. <https://www.cbi.iq> تاريخ الدخول للموقع 2024/8/1.

أولاً: الاستنتاجات

1. تمثل المصارف والبنوك العمود الفقري لاقتصاديات الدول، فانطلاق الأعمال التجارية والاقتصادية، وتحريك العجلة الاقتصادية المحلية أو الدولية، يبدأ من البنوك، وينتهي بها.

2. إن تأخر وصول البنوك والمصارف لحقوقها بسبب وجود نزاعات قانونية سيؤثر سلباً على مراكزها المالية، فهذه البنوك معنية بأصولها المالية التي قد تكون منحيتها من خلال الاعتمادات والتسهيلات البنكية للأشخاص أو الشركات أو المشاريع حفاظاً على الاستقرار الاقتصادي، والتعاملات المالية، وخفض المخاطر، ومن هنا تأتي أهمية المناداة بوجود قضاء مصرفي متخصص، يراعي سرعة نمو هذا القطاع الحيوي، ولا سيما مع تدشين عالم البنوك والمصارف الرقمية التي ستلقي بظلالها على الواقع القانوني والتقني، وتلك خطوة مهمة تأتي في إطار تعزيز مؤشرات أداء مرفق القضاء في تحقيق العدالة الناجزة والسريعة، وتعزيز رصانة الأحكام، ومنح الفرصة لمراكمة الخبرة القانونية والقضائية في مجالات العمل المصرفي التي ما تزال دون مستوى الطموح.

3. إن غياب التكامل القانوني والفني في المجال المصرفي وعجز المشرعين أحياناً عن مجاراة التطورات الإلكترونية والتقنية الهائلة في مجالات بيئة الأعمال المصرفية والمالية أدى إلى خلق صعوبات عملية أمام أطراف الدعوى المصرفية؛ بسبب عدم الوضوح في آليات التعامل إزاء ما يجري داخل البيئة المصرفية التقليدية والإلكترونية، ومنها تقديم الأدلة والمستندات المقبولة التي يتطلبها العمل المصرفي الاحترافي.

4. على الرغم من مرور عشرين عاماً على استحداث محكمة الخدمات المالية، وهي المحكمة الوحيدة في العاصمة بغداد، ومع اعترافنا لما تحقّق وإنصافاً لجهود هذه المحكمة، إلّا أنّ الواقع يشير إلى أنّها ما تزال تخطو خطوات بسيطة إزاء حسم القضايا القانونية ذات الصلة بقرارات البنك المركزي، والمصارف، وبالأطر القانونية التقليدية المطبقة على سائر القضايا المدنية، ممّا يؤشّر ذلك إلى الحاجة الماسّة لمحاكم مصرفية متخصصة نوعياً ومكانياً بالمنازعات المصرفية، ولا سيما مع ازدياد عدد المصارف المحلية وفروع المصارف الأجنبية العاملة في العراق، والرغبة في دخول أسواق المال

بالمصارف الرقمية المستحدثة، وبما يؤمن أقصى قدر من الشفافية في خلق البيئة القانونية، والقضائية الوطنية الداعمة لجذب الاستثمارات المالية المصرفية الأجنبية.

ثانياً: التوصيات

- ولحداثة هذه المحاكم وما تتطلبه من ضرورات الاحتراف في مجالات العمليات المصرفية، تمهيداً لخلق قضاء مصرفي متخصص يضارع القضاء الإقليمي والدولي، فإننا نقترح الآتي: -
1. إفراح المجال أمام القاضي المصرفي بترسيخ مفاهيم القضاء، والاجتهاد القضائي المصرفي، وذلك من خلال إخضاع قرارات محكمة الاستئناف إلى الطعن تمييزاً، وعدم الاكتفاء بنهائية الطعن الاستئنافي.
 2. إشراك السادة القضاة في دورات تأهيلية في مجال العمل المصرفي، والأعراف المصرفية الدولية والمحلية، وإجراء دورات تدريبية في الداخل والخارج للعاملين كلهم في مرفق القضاء من محامين، وموظفين حقوقيين لمواكبة التطورات الحاصلة في هذا المجال.
 3. وضع إجراءات وأصول سير العمل القضائي المصرفي بما يتناسب والعمليات المصرفية، ومتابعة ضوابط وإرشادات وإعامات البنك المركزي الموجهة إلى المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية.
 4. متابعة ما يستجد من القواعد والأعراف الخاصة بالعمل المصرفي الصادرة عن المؤسسات المالية الدولية والإقليمية، حتى يتسنى للمحاكم المصرفية بدرجاتها كافة (بداءة، واستئنافاً، وتمييزاً) إصدار وتحديث أحكامها، بما ينسجم وضرورات الالتزام بالمعايير العالمية للعمل المصرفي.
 5. النظر بإمكانية تدريس طلبة المعهد القضائي مادة -القضاء المصرفي- إلى جانب تدريس القواعد والأعراف والعمليات المصرفية، لما لذلك من أثر مهم في تسليط الضوء على أهمية ولادة هذا الفرع من فروع القضاء مستقبلاً.
 6. أهمية وجود إطار تشريعي يقرر وينظم عملية التقاضي في نطاق التخصص المصرفي، ويضمن صحة وسلامة الإجراءات القانونية.

ثالثاً: المقترحات (مقترح بيان صادر عن مجلس القضاء الأعلى)

ولمزيد من الفائدة نورد مقترحاً لبيان يمكن أن يصدره مجلس القضاء الأعلى، ويواكب أهمية التحوّل نحو هذا النوع من المحاكم المصرفية المتخصصة.

استناداً إلى المادة (22) من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979، والمادة (3) تاسعاً من قانون مجلس القضاء الأعلى رقم 45 لسنة 2017 تقرر:

- المادة (1): تشكل بموجب هذا البيان في كلّ محافظة من محافظات العراق -محكمة بداءة مصرفية- تختص بالنظر في القضايا المصرفية، التي يكون أحد أطرافها مصرفاً أو مؤسسة مالية خاضعة لرقابة البنك المركزي العراقي.
- المادة (2): تقبل أحكام المحكمة المصرفية الطعن بطريق الاستئناف والتّمييز، وفقاً للمدد المرسومة في قانون المرافعات المدنية.
- المادة (3) أولاً: للمحكمة المصرفية اتخاذ الإجراءات، والتدابير، والقرارات المستعجلة، بما فيها منع السفر، أو تقديم ضمانات مقبولة.
- ثانياً: للمحكمة الحق في الرجوع عن إجراءاتها، وتدابيرها، وقراراتها المستعجلة، بناءً على طلب المتضرّر في أي مرحلة من مراحل الدّعى.
- ثالثاً: تكون الإجراءات، والتدابير، والقرارات الصّادرة بناءً على الفقرتين السابقتين خاضعة للطعن لدى محكمة الاستئناف.
- المادة (4) أولاً: تحال الدّعى المصرفية القائمة بوضعها الرّاهن إلى المحكمة المختصة بموجب هذا البيان وفقاً لقواعد الاختصاص المكاني.
- ثانياً: تبقى الأحكام الصّادرة عن محاكم الاستئناف قبل نفاذ هذا القانون قابلة للطعن بطريق التّمييز، وتسري عليها أحكام قانون المرافعات المدنية.
- المادة (5): يتولّى مجلس القضاء الأعلى سدّ الشّواغر في وظائف المحاكم المستحدثة من الملاك العددي لكلّ محافظة، وتوزّع بقرار من مجلس القضاء الأعلى.
- المادة (6): لمجلس القضاء الأعلى اتخاذ الترتيبات القانونية، والإدارية اللازمة بشأن إضافة اختصاصات محكمة الخدمات المالية المشكّلة بموجب قانون البنك المركزي رقم 56 لسنة 2004 وتعديلاته للمحاكم المصرفية المشكّلة بموجب هذا البيان.

• المادة (7): ينفذ هذا البيان من تأريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بالنظر لانتساع الأنشطة المصرفية، وتنوعها، ودخول أنماط جديدة من الخدمات المصرفية، بما فيها خدمات الدفع الإلكتروني، والبنوك الرقمية، وانطلاقاً من مبدأ التخصص القضائي، وأهمية البت في القضايا المصرفية، وتسهيل واختصار إجراءاتها لجهة ضمان حقوق كل من المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، وزبائنهم، والمتعاملين معهم، مما أفرز معه ضرورة مجارة التطور المتسارع في هذا المجال، صدر هذا البيان.

المصادر

(1) ينظر: د. عكاشة محمد عبد العال، قانون العمليات المصرفية الدولية، الدار الجامعية، لبنان، بيروت، 1993، ص 37 وما بعدها.

(2) ينظر: د. بشير عباس، إدارة المصارف، مدخل وظيفي، الأردن، 1988، ص 112 و. د. خليل محمد حسن الشماخ، إدارة المصارف، الطبعة الثانية، مطبعة الزهراء، بغداد، 1987، ص 89 وما بعدها، ود. عبد السلام أبو قحف، وآخرون، إدارة البنوك التجارية، دار طباعة المكتب العربي الحديث، 1986، ص 127 وما بعدها.

(3) لمزيد من التفصيل بشأن الطعن بالاستئناف، تنظر المواد (185 – 195) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل.

(4) ينظر القرار الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا رقم 110 لسنة 2021 المنشور في الجريدة الرسمية، الوقائع العراقية، العدد 4658 في تاريخ 2021/12/13.

(5) The Law and Economics of Class Actions: Volume 26- Langenfeld، James Emerald Group Publishing Limited 2014، P.79

(6) optic، P.80

(7) Banking and Finance: Theory، Law and Practice، Gomez، Clifford 2018، P.283

(8) opcit، P.283

(9) Ibid، P.284

(10) Ibid، P.284

(11) Ibid، P.284

(12) ينظر: مجلة أرقام/ الصفحة الاقتصادية في 4/1/ 2007 تحقيق صادر عن لجنة تسوية المنازعات المصرفية منشور على الرابط <http://bfc.gov.sa> تاريخ الدخول للموقع 2024/8/1.

(13) ينظر: د. عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون الإثبات، الطبعة الثانية، المكتبة الوطنية، بغداد، 2007، ص 287.